أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)

م.م علي سعدون كاظم
جامعة ميسان / كلية التربية الأساسية

The Impact of the Mistaken Belief that an Act Is Not Criminalized on Criminal Liability: A Comparative Study

ALI SAADOON KADHIM
University / College of Basic Education of Misan
alisadoon@uomisan.edu.iq

الملخص:
يتناول هذا البحث مسألة أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المسؤولية الجنائية. وذلك من خلال دراسة مقارنة تشمل الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني وتنطلق الدراسة من إشكالية التوازن بين قاعدة افتراض العلم بالقانون وضرورة احترام مبدأ الشخصية في العقاب وتهدف الدراسة إلى تحليل الأساس الفلسفي لهذه القاعدة، وبيان أثر الجهل في الركن المعنوي للجريمة، واقتراح معيار توفيقي جديد في هذا الباب وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها أن صرامة قاعدة عدم الاعتداد بالجهل تراجعت في التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي، وأن الفقه الإسلامي سبق إلى مراعاة ظروف الجهل الفردية، وأن الاعتقاد المعقول يمس جوهر القصد الجنائي، وأن التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني معيار حاسم، وأن الأثر القانوني للجهل ينبغي أن يكون متدرجاً لا ثنائيا كما قدمت الدراسة نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" كبديل توفيقي جديد في هذا الباب وأوصت الدراسة بتبني هذه النظرية في التشريعات والقرارات القضائية لما فيها من إنصاف ودقة وواقعية.

الكلمات المفتاحية: الاعتقاد الخاطئ، الجهل بالقانون، القصد الجنائي، المسؤولية الجنائية، الغلط في التجريم.

Abstract
This research examines the issue of the impact of a mistaken belief in the non-criminalization of an act on criminal responsibility. This is done through a comparative study encompassing Islamic jurisprudence, the Latin legal tradition, and the Anglo-Saxon system. The study departs from the tension between the presumption of knowledge of the law and the principle of personal culpability in punishment. It aims to analyze the philosophical foundation of this presumption, to clarify how such a mistaken belief affects the mental element of crime, and to propose a new reconciliatory standard. A descriptive-analytical and comparative methodology was adopted. The study found that the strictness of the traditional rule has receded in modern legislation such as French law, that Islamic jurisprudence had already accounted for individual circumstances of ignorance, that a reasonable mistaken belief touches the core of criminal intent, that distinguishing natural crimes from purely technical offenses is a decisive criterion, and that the legal effect of such ignorance should be graduated rather than binary. The study proposes the theory of "justified reasonable belief" as a new reconciliatory alternative in this field. The study recommends adopting this theory in legislation and judicial practices as it embodies fairness, precision, and realism.

Keywords: Mistaken Belief, Ignorance of Law, Criminal Intent, Criminal Responsibility, Mistake of Criminalization.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد تعد مسألة أثر الجهل والغلط في القانون الجنائي من أكثر المسائل التصاقاً بجوهر فكرة المسؤولية الجنائية فالعدالة الجنائية لا تقوم على إسناد الفعل المادي إلى فاعله فحسب بل تقوم قبل كل شيء على التحقق من توافر الإرادة الآثمة التي تصل بين الفاعل وفعله يبرز عندئذ سؤال دقيق وهو هل يصح أن نسائل شخصاً جنائياً عن فعل كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنه مباح غير مجرم مع أن القانون قد جرمه في حقيقة الأمر يحمل هذا السؤال في طياته تجاذباً عميقاً بين مبدأين متعارضين ظاهراً المبدأ الأول هو مبدأ اليقينية القانونية

الذي يقتضي تطبيق القانون على الجميع دون استثناء حتى لا تتحول الجهالة إلى مطية للإفلات من العقاب المبدأ الثاني هو مبدأ الشخصية في المسؤولية الجنائية الذي يقتضي ألا يعاقب إنسان إلا بقدر ما توافرت لديه إرادة آثمة حقيقية إن هذه الإشكالية ليست وليدة الفكر القانوني الحديث فحسب بل هي ضاربة الجذور في الفقه الإسلامي منذ عصوره الأولى وخاصة في مسائل الجهل بالتحريم في دار الحرب أو بلاد الإسلام حديثة العهد بالدخول فيه وهي ماثلة بقوة في الفقه الروماني الجرماني عبر قاعدته الشهيرة "لا يعذر أحد بجهله القانون" وماثلة أيضاً في النظام الأنجلوسكسوني عبر مبدأ " ignorantia juris non excusat" ذلك أن من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع المسؤولية عنه[1]، وقد استقر الفقه على أن الفاعل يكون مسؤولاً عن جهله بالقانون أو غلطه في تأويله وإن كان أجنبياً أو غائباً عن البلاد وقت صدور القانون[2]، غير أن هذه القاعدة على رسوخها التاريخي لم تسلم من نقد فقهي متصاعد في العقود الأخيرة يزداد هذا النقد وضوحاً مع تضخم التشريع الجنائي الفرعي والإداري تضخماً جعل من المتعذر عملياً على المخاطب العادي أن يلم بكل ما جرم من أفعال يتجلى هذا التعذر في ميادين القانون الاقتصادي والبيئي والجمركي والضريبي وهي ميادين تتوالى فيها التشريعات تواليا سريعاً يصعب معه حتى على المختصين مواكبته يرى بعض الشارحين أن قواعد القانون الجنائي قواعد مشلولة من الناحية الفعلية لا قيمة ولا أثر لها غير أن الحالة الوحيدة التي يعتد فيها بالجهل هي الجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في تفسيره لأنه لا يمكن أن يبرر ارتكاب أي جريمة، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الجهل بالقانون لا يعذر[3]، غير أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون السويسري أجازت للقاضي أن يعفي المتهم من العقوبة في حالة الجهل بالقانون[4]، كما استثنى الفقه حالات الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر غير القانون الجنائي متى كانت منصبة على أمر يعد ركناً من الأركان المكونة للجريمة أو حالات امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب على جريمة ما من هنا تنبع أهمية هذه البحث فهي لا تكتفي بعرض القاعدة التقليدية عرضاً وصفياً بل تسعى إلى مساءلتها مساءلة نقدية عميقة واستجلاء مدى ملاءمتها للواقع التشريعي المعاصر ويهدف البحث إلى اقتراح تصور جديد يوازن بين ضرورة استقرار المعاملات وحجية القانون من جهة وبين مقتضيات العدالة الفردية ومبدأ الشخصية في العقاب من جهة أخرى يكمن سر اختيار هذا الموضوع في كونه يمثل نقطة التقاء دقيقة بين الفلسفة القانونية والسياسة الجنائية والفقه المقارن مما يجعله حقلاً خصباً للاجتهاد والتجديد.

أولا: موضوع البحث

يتناول هذا البحث مسألة أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المسؤولية الجنائية وذلك من خلال دراسة مقارنة تشمل الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني وتنطلق الدراسة من إشكالية التوازن بين قاعدة افتراض العلم بالقانون وضرورة احترام مبدأ الشخصية في العقاب وتهدف الدراسة إلى تحليل الأساس الفلسفي لهذه القاعدة كما تهدف إلى بيان أثر الجهل في الركن المعنوي للجريمة وتسعى إلى اقتراح معيار توفيقي جديد في هذا الباب والمسألة المحورية التي يعالجها البحث تتلخص في سؤال جوهري وهو ما إذا كان يصح أن نسائل شخصاً جنائياً عن فعل كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنه مباح غير مجرم مع أن القانون قد جرمه في حقيقة الأمر وهل يستقيم في منطق العدالة الجنائية الحديثة أن نظل حبيس قاعدة موروثة عن حقب تشريعية كان فيها القانون محدوداً في نطاقه بينما نعيش اليوم في عصر تضخم فيه التشريع الجزائي تضخماً غير مسبوق وينطلق البحث من فكرة أساسية مفادها أن العدالة الجنائية لا تقوم على إسناد الفعل المادي إلى فاعله فحسب بل تقوم قبل كل شيء على التحقق من توافر الإرادة الآثمة التي تصل بين الفاعل وفعله فإذا تخلفت هذه الإرادة بسبب اعتقاد خاطئ معقول بعدم التجريم. وقع الباحث والقاضي في حيرة بين مبدأ اليقينية القانونية ومبدأ الشخصية في المسؤولية الجنائية وهذا ما يجعل البحث في هذه المسألة واجباً علمياً وقضائياً في آن واحد.

ثانيا: أهمية البحث

تكتسب هذه المسألة أهمية بالغة من عدة اعتبارات جوهرية يأتي في مقدمتها أنها تمس جوهر العدالة الجنائية وتحدد مصير الفاعل بين الإدانة والبراءة كما أنها تنبثق من فجوة متسعة بين افتراض العلم بالقانون والواقع العملي للمواطن العادي فهذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من

1 . الأوجلي، 2000، ص 45.

2 . بهنام، 1963، ص 234.

3 . سالم، 1959، ص 112.

4 . السبعاوي، 2013، ج1، ص 78.

الأحيان خاصة مع تضخم التشريع الجنائي الفرعي والإداري تضخماً جعل من المتعذر عملياً على المخاطب العادي أن يلم بكل ما جرم من أفعال يتجلى هذا التعذر في ميادين القانون الاقتصادي والبيئي والجمركي والضريبي وهي ميادين تتوالى فيها التشريعات توالياً سريعاً يصعب معه حتى على المختصين مواكبته وتزداد أهمية البحث من كونه يتناول دراسة مقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة فهي تشمل الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني وهذا التنوع في النماذج يسمح باستخلاص ضوابط مضبوطة ترفع الغموض عن القاضي كما تساهم في تحقيق الإنصاف للفاعل والمجتمع على السواء وتنبع أهمية البحث أيضاً من كونه يقدم نظرية مبتكرة لم يسبق إليها الباحثون في هذا المجال وهي نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" كبديل توفيقي جديد وهذه النظرية تصلح للتطبيق في جميع الأنظمة القانونية لما فيها من إنصاف ودقة وواقعية.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المتكاملة يمكن إجمالها في النقاط التالية الهدف الأول يتمثل في استجلاء الأساس الفلسفي والتاريخي لقاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي والوقوف على مسوغاتها ومبرراتها في مختلف الأنظمة القانونية الهدف الثاني يتمثل في بيان موقف الأنظمة القانونية المقارنة من مسألة الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم وهي الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني مع إجراء مقارنة تحليلية دقيقة بينها الهدف الثالث يتمثل في تحليل الأثر القانوني للاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في أركان المسؤولية الجنائية وخاصة الركن المعنوي الذي يقوم عليه القصد الجنائي. وذلك بهدف تحديد مدى تأثير هذا الاعتقاد في توافر الجريمة من عدمه الهدف الرابع يتمثل في اقتراح معيار قانوني جديد يوفق بين الاعتبارات المتعارضة في هذه المسألة وذلك من خلال بلورة نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" وهي نظرية تقوم على ثلاثة أركان متكاملة لا ينفك أحدها عن الآخر الهدف الخامس يتمثل في استعراض نماذج قضائية مقارنة تظهر كيفية تعامل القضاء الفعلي مع هذه الإشكالية واستخلاص الدروس المستفادة منها لصالح التشريعات العربية وذلك بهدف تقديم حلول عملية للمشكلات التي تثيرها هذه المسألة في التطبيق القضائي.

رابعا: إشكالية البحث ومنهجه

تتلخص الإشكالية الأساسية التي يعالجها هذا البحث في سؤال محوري وهو إلى أي حد يمكن التوفيق بين صرامة قاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي من جهة وبين ضرورة احترام مبدأ الشخصية والوعي في المسؤولية الجنائية من جهة أخرى وهل يستقيم في منطق العدالة الجنائية الحديثة أن نظل حبيس قاعدة موروثة عن حقب تشريعية سابقة بينما نعيش اليوم في عصر تضخم فيه التشريع الجزائي تضخماً غير مسبوق وتتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة أسئلة فرعية يحتاج البحث إلى الإجابة عنها من أهمها السؤال عن حقيقة الأساس القانوني والفلسفي الذي تستند إليه قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون الجنائي وهل ما يزال هذا الأساس صالحاً للتطبيق في ظل التضخم التشريعي المعاصر والسؤال عن أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في توافر الركن المعنوي للجريمة وهل يظل هذا الركن متحققاً بمجرد توافر الإرادة والعلم بالوقائع المادية والسؤال عن السبيل إلى بناء معيار قانوني متوازن يعتد بالاعتقاد الخاطئ في حالات محددة من دون أن يفتح بذلك باب التحايل على القانون والإفلات من العقاب وينطلق الباحث في معالجة هذه الإشكالية من ثلاث فرضيات رئيسية الفرضية الأولى تقول إن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون هي قاعدة نسبية لا مطلقة وقد تراجعت صرامتها تدريجياً في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة وذلك لصالح معايير أكثر مراعاة للظروف الفردية الفرضية الثانية تقول إن الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل يمس في حقيقته عنصراً جوهرياً من عناصر القصد الجنائي وهو الوعي بعدم مشروعية الفعل ومن ثم فإن تجاهله كلياً يخالف المنطق الداخلي لنظرية الركن المعنوي ذاتها الفرضية الثالثة تقول إن إرساء معيار "الاعتقاد المعقول المبرر" القائم على ضوابط موضوعية صارمة كفيل بتحقيق التوازن المنشود بين حجية القانون واستقرار المعاملات من جهة وبين العدالة الفردية ومبدأ الشخصية في العقاب من جهة أخرى أما منهج البحث المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج المقارن الذي يقوم على مقاربة موقف الأنظمة القانونية الثلاثة وهي الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني. بغية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها واستخلاص أفضل الحلول الممكنة لهذه الإشكالية كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي التحليلي في استجلاء المفاهيم الأساسية وتحليل النصوص التشريعية والفقهية ذات الصلة وبالمنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع واستقراء الاتجاهات القضائية السائدة فيها وتتمثل أدوات البحث في تحليل المدونات التشريعية الجنائية المقارنة والمصنفات الفقهية المتخصصة ومجموعات الأحكام القضائية فضلاً عن

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

الدراسات الأكاديمية المحكمة ذات الصلة المباشرة بالموضوع.

خامسا: هيكلية البحث

يسير هذا البحث وفق خطة محكمة تتألف من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي المقدمة وتتضمن بيان موضوع البحث وأهميته وأهدافه وإشكاليته ومنهجه وخطته الهيكلية المبحث الأول ويتناول الإطار المفاهيمي للاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم ويتضمن ثلاثة مطالب هي ماهية الاعتقاد الخاطئ ومفهوم الجهل بالقانون والتمييز بين الجهل بالقانون والجهل بالواقعة أو الغلط فيها والأساس الفلسفي والاجتماعي لقاعدة لا عذر بجهل القانون المبحث الثاني ويتناول موقف الفقه الجنائي المقارن من الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم ويتضمن ثلاثة مطالب هي موقف الفقه الإسلامي من الجهل بالحرمة وموقف القوانين اللاتينية من هذه المسألة وموقف النظام الأنجلوسكسوني من هذه المسألة المبحث الثالث ويتناول أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في أركان المسؤولية الجنائية ويتضمن ثلاثة مطالب هي أثره في الركن المعنوي والقصد الجنائي وأثره في صور الخطأ غير العمدي والحالات الاستثنائية التي يعتد فيها بالجهل أو الغلط في التجريم المبحث الرابع ويتناول رأي الباحث في هذه المسألة وهو نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" كبديل توفيقي جديد مع بيان أركان هذه النظرية الثلاثة وأثرها القانوني المتدرج المبحث الخامس ويتناول نماذج قضائية مقارنة وتطبيقات عملية لهذه المسألة مع استعراض موقف القضاء الفرنسي والمصري والأمريكي منها الخاتمة وتتضمن خلاصة ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم

المطلب الأول: ماهية الاعتقاد الخاطئ ومفهوم الجهل بالقانون

يقصد بالاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المدلول القانوني الدقيق تلك الحالة الذهنية التي يكون فيها الفاعل جازماً بأن ما أقدم عليه من فعل هو أمر مباح لا يرتب مسؤولية جنائية في حين أن القانون في حقيقة أمره قد جرم هذا الفعل تجريماً صريحاً لا شك أن هذا المفهوم أوسع من مجرد "الجهل" بالمعنى اللغوي المجرد إذ قد يشمل حالة الجهل البسيط وهي انعدام العلم مطلقاً كما يشمل حالة الغلط وهي قيام تصور ذهني مغاير للحقيقة القانونية القائمة فعلاً يعتبر الجهل والغلط بالقانون من أشد الأمراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع وتنافي كل القيم والأديان والسلوك الإنساني السوي، لأنها تضيع الحقوق وتقوي الباطل وتنشر كل المفاسد التي تنخر في أوصاله[5]، على هذا فإن التمييز الدقيق بين الجهل والغلط، وإن كان تمييزاً نظرياً بحتاً من زاوية معينة، فإنه لا يحمل أثراً عملياً يذكر من حيث المعاملة القانونية إذ تتساوى الحالتان في النتيجة المتمثلة في غياب الوعي بالصفة التجريمية للفعل عرف الفقه الجنائي الجهل والغلط في حالة الجهل بالقانون وحالة الغلط في تأويله أي سوء فهمه أو تكييفه، في حالة ما إذا كان الغلط في تأويل القانون ناجماً عن جهل النص أو بعضه أو جهل تفسيره التشريعي لأن الحكم فيهما سواء من حيث المسؤولية[6]، لقد اجتهد الفقه الجنائي المقارن اجتهاداً كبيراً في تدقيق هذا المفهوم فذهب بعضهم إلى تقسيمه إلى جهل بالقاعدة القانونية ذاتها، وجهل بتطبيقها على الواقعة المعروضة الجهل بالقاعدة معناه ألا يكون الفاعل على علم بوجود النص التجريمي من أساسه كأن يجهل تماماً أن استيراد سلعة معينة يستوجب ترخيصاً مسبقاً تحت طائلة العقاب أما الجهل بالتطبيق فمعناه أن يكون الفاعل عالماً بوجود النص، لكنه يعتقد اعتقاداً خاطئاً أن فعله لا يندرج تحت مقتضاه كأن يعتقد أن السلعة التي يستوردها مستثناة من شرط الترخيص يتضح عندئذ أن كلتا الصورتين تنتهيان إلى نتيجة واحدة، هي انتفاء الوعي الفعلي بالمخالفة القانونية لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ يضيف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي حالة الاعتقاد بعدم دستورية النص التجريمي أو بطلانه كأن يعتقد الفاعل أن النص الذي يجرّم فعله قد ألغي أو صدر حكم قضائي بعدم دستوريته مع أن هذا النص ما يزال نافذاً فعلياً هذه الصورة وإن كانت أقل شيوعاً فإنها تطرح إشكالية خاصة تتصل بمدى إلزام المخاطبين بالقانون بمتابعة مآلات النزاعات الدستورية والقضائية المتعلقة بالنصوص التجريمية وهذا مما يستوقف الباحث طويلاً لما فيه من مفارقة بين واجب اليقظة القانونية المفترض في المخاطب العادي وبين الصعوبة الفنية البالغة التي يواجهها حتى المتخصصون في متابعة هذه المسائل أشار بعض الفقهاء إلى أن جوهر الجهل بالقانون يكمن في كونه مظهراً لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية فالجهل بالقانون والغلط في الوقائع كمظهرين لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة

5 . علام، 2014، ص 89.

6 . الجوهري، 2015، ص 234.

الإجرامية لهما تأثير مباشر على فعالية العنصر المعنوي للجريمة من عدمه[7].

المطلب الثاني: التمييز بين الجهل بالقانون والجهل بالواقعة أو الغلط فيها

من المسائل الجوهرية التي ينبغي الوقوف عندها وقوفاً دقيقاً مسألة التمييز بين الجهل بالقانون الجنائي من جهة والجهل بالواقعة أو الغلط فيها من جهة أخرى استقر الفقه الجنائي التقليدي على معاملة مختلفة تماماً لكل من الصورتين فالغلط في الواقعة هو أن يخطئ الفاعل في إدراك عنصر من العناصر المادية المكونة للجريمة والجهل بالواقعة هو عدم الإحاطة بها على الإطلاق أما الغلط في هذه الواقعة فهو الإحاطة بها على غير وجهها الصحيح[8]، عرفه بعض الفقهاء بأنه اعتقاد الجاني بانتفاء واقعة ما هو علم بهذه الواقعة على نحو يخالف الحقيقة فالغلط في الواقعة هو جهل بحقيقتها التي يتطلب القانون العلم بها والجهل بالواقعة غلط في مجموعة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها[9]، في هاتين الحالتين يعتد بالغلط اعتداداً كاملاً، وينتفي القصد الجنائي من أساسه لأن العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة شرط جوهري لقيام القصد يختلف الأمر اختلافاً بيناً حين يتعلق الغلط بالصفة القانونية للفعل لا بوقائعه المادية أعني حين يعلم الفاعل تماماً بحقيقة ما يفعله من الناحية الواقعية لكنه يجهل أو يخطئ في تكييفه القانوني، فيظنه مباحاً وهو في حقيقته محظور في هذه الحالة الأخيرة، تتمسك التشريعات الجنائية عموماً بعدم الاعتداد بهذا الجهل أو الغلط تطبيقاً لقاعدة "لا عذر بجهل القانون" وقد استقر الفقه على أن الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا يعد سبباً يمنع المسؤولية عنه[10]، الحق أن هذا التفريق، وإن كان له ما يبرره من الناحية العملية، إلا أنه ليس تفريقاً حاسماً حسماً منطقياً كاملاً من زاوية نظرية القصد الجنائي إذ تشترك كلتا الحالتين في أثر واحد جوهري، وهو أن الفاعل لم يكن مدركاً للطابع الآثم لفعله وقت ارتكابه يكمن السر في هذا التفريق التاريخي في اعتبارات عملية بحتة أكثر منها اعتبارات منطقية صرفة ففتح باب الاعتداد بالجهل بالقانون فتحاً مطلقاً من شأنه أن يهدد النظام القانوني برمته إذ سيسهل على كل متهم أن يدعي جهله بالقانون هرباً من المساءلة في المقابل، التحقق من هذا الادعاء أمر بالغ الصعوبة عملياً على خلاف الغلط في الواقعة الذي يمكن التحقق منه بأدلة موضوعية أيسر نسبياً وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أن الجهل بقانون آخر غير القانون الجنائي يأخذ حكم الغلط الجوهري في الوقائع وينفي القصد الجنائي لأنه ينفي عنصر العلم[11]، غير أن هذا المبرر العملي، على وجاهته، لا ينبغي أن يتحول إلى قاعدة مطلقة جامدة وهذا بالضبط ما ستسعى هذه البحث إلى بيانه في مبحثها الرابع.

المطلب الثالث: الأساس الفلسفي والاجتماعي لقاعدة "لا عذر بجهل القانون

يستند مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقانون إلى جملة من المسوغات الفلسفية والاجتماعية الراسخة عبر التاريخ القانوني أهم هذه المسوغات نظرية القرينة القانونية المطلقة على العلم ومفادها أن نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو ما يقوم مقامها من وسائل الإعلان الرسمي، ينشئ قرينة قانونية على علم الكافة به وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، خلافاً للقرائن القانونية البسيطة التي يجوز دحضها بالدليل المخالف استقر الفقه على أنه بمجرد نشر التشريع ومضي الوقت المحدد لنفاذه تقوم هناك قرينة على العلم بالقانون[12]، بررت هذه القرينة المطلقة بضرورة تحقيق اليقين القانوني، وضمان فاعلية القانون وسريانه على الجميع دون استثناء إذ لو فتح باب الادعاء بالجهل، لتحولت المحاكم إلى ساحات لا تنتهي فيها الادعاءات الذاتية التي يتعذر التحقق منها تحققاً موضوعياً قاعدة "لا عذر بجهل القانون" هي قاعدة ضرورية في نطاق القوانين الجنائية، حتى لا يفلت المتهمون من العقاب بدعوى جهلهم للقانون[13]، وقد ذهبت التشريعات الجنائية إلى الاحتياط للأمر فتنص على عدم العذر بجهل القانون الجنائي[14]، فضلاً عن ذلك، يستند هذا المبدأ إلى اعتبار اجتماعي عميق مفاده أن القانون تعبير عن الإرادة العامة للمجتمع كل فرد ينتمي إلى هذا المجتمع ملزم بمقتضى

---

7 . كشيش وأقابابائي بني، 2024، 14(2)، ص 180.

8 . محمود، 1967، ص 67.

9 . هرجة، 2021، ج1، ص 345.

10 . عودة، 1949، ج1، ص 234.

11 . محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام، ج 25، ص 112.

12 . عطار، 1983، ص 156.

13 . حسنين، 1988، ص 89.

14 . عبد المحسن، 2026، ص 234.

عقده الاجتماعي الضمني بأن يتعرف على القواعد التي تحكم سلوكه فيه التقاعس عن هذا الواجب لا ينبغي أن يكون سبباً للإفلات من المسؤولية بل ينبغي أن يحمل الفرد تبعة تقصيره في هذا الواجب فلا يقبل من أحد الاحتجاج بجهله حكم قاعدة قانونية ليفلت من انطباقها عليه وسريانها في حقه فجهل القاعدة القانونية لا يصلح عذراً يمنع أو يعفي من انطباقها على أحد، فهي تسري في حق جميع المخاطبين بها[15]، التحقيق أن هذا التبرير، وإن كان يحمل شيئاً من المنطق حين يتعلق الأمر بجرائم القانون الطبيعي البدهية كالقتل والسرقة والاعتداء فإنه يضعف ضعفاً بيناً حين يتعلق الأمر بجرائم "الحظر الفني" أو "الجرائم الاصطناعية" وهي أفعال لا تحمل في ذاتها أي دلالة أخلاقية سيئة وإنما اكتسبت صفتها التجريمية من محض إرادة المشرع لاعتبارات تنظيمية أو اقتصادية أو إدارية بحتة من جهة أخرى، هناك مسوغ وظيفي بحت يقف وراء هذه القاعدة، وهو تيسير مهمة القضاء وتبسيط الإثبات اشتراط إثبات العلم الفعلي بالتجريم في كل قضية على حدة من شأنه أن يرهق النظام القضائي إرهاقاً بالغاً ويفتح الباب أمام تلاعب لا حصر له أشار بعض الفقهاء إلى أنه لولا هذه القاعدة لفتح باب لا نهاية له حول إثبات العلم بالقانون وعدم العلم به فكان من الواجب وضع قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[16]، غير أن الإنصاف يقتضي الاعتراف بأن هذا المسوغ الوظيفي، على أهميته العملية، لا يرقى إلى مرتبة المبرر الأخلاقي أو العدلي الصرف فتيسير عمل القضاء لا ينبغي أن يكون على حساب مبدأ أسمى، وهو مبدأ الشخصية في العقاب الذي يقتضي ألا يسأل الإنسان جنائياً إلا عن فعل يعيه إرادته الآثمة وعياً حقيقياً.

المبحث الثاني: موقف الفقه الجنائي المقارن من الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الجهل بالحرمة

يحتل الفقه الإسلامي مكانة متميزة في معالجة هذه الإشكالية إذ لم يتعامل مع مسألة الجهل بالحرمة تعاملاً جامداً موحداً بل فرق تفريقاً دقيقاً بين أحوال متعددة تبعاً لظروف الفاعل ومكانه وزمانه. في دار الإسلام المستقرّة، حيث تنتشر أحكام الشريعة انتشاراً واسعاً ويسهل التعرف عليها ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول دعوى الجهل بالحرمة في الجرائم المجمع على تحريمها، كالزنا والسرقة والقتل تأسس هذا الموقف على أن هذه الأحكام من العلم الضروري الذي لا يعذر بجهله المسلم الناشئ في دار الإسلام استقرت القوانين الوضعية تمام الاتفاق مع الشريعة فيما يختص بأثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية فالقاعدة في القوانين الوضعية أن الإنسان لا يعذر بجهل القانون وأن عبارة الجهل بالقانون تشمل العلم به والخطأ في فهمه وتفسيره[17]، أما فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية المختلفة فيها، أو الأحكام التفصيلية الدقيقة التي لا يشيع العلم بها بين عامة الناس فقد أجاز جمهور الفقهاء الاعتداد بالجهل ويتسع هذا الجواز خاصة إذا كان الفاعل حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً في بادية بعيدة عن مواطن العلم أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الجهل بالحرمة ينقسم إلى نوعين جهل قصوري ينشأ تارة عن الجهل بموضوعها، وتارة أخرى عن الجهل بنفسها وفي الصورتين يصدق الجهل بالحرمة[18]، من المفيد أن نشير هنا إلى أن الفقه الحنفي كان من أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب إذ اعتبر دار الحرب مكاناً يعذر فيه المسلم بجهله بكثير من الأحكام التفصيلية التي لم تبلغه بخلاف المالكية والشافعية الذين ضيقوا دائرة العذر بالجهل تضييقاً أكبر نسبياً في المسائل المتفق عليها مع اتفاق الجميع على مراعاة الظروف الاستثنائية والملابسات الفردية لا شك أن هذا التنوع الفقهي يمثل ثروة معرفية ينبغي استثمارها في بناء نظرية معاصرة متوازنة بدلاً من الاكتفاء باستيراد الحلول الغربية المحضة استيراداً غير متبصر.

المطلب الثاني: موقف القوانين اللاتينية (المصري والفرنسي نموذجاً)

سار المشرع المصري، شأنه شأن أغلب التشريعات العربية المتأثرة بالمدرسة اللاتينية، على نهج القاعدة التقليدية القاضية بعدم جواز الاعتذار بالجهل بأحكام القانون الجنائي وذلك تطبيقاً لمبدأ عام مستمد من نظرية سريان القانون مفاده أن القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية يصبح واجب الاحترام والامتثال من الكافة بصرف النظر عن مدى علمهم الفعلي به جرت المحاكم في مصر وسائر البلاد على التشديد في مراعاة تطبيق هذه

15 . شواط وجعفر، 2006، ص 78.

16 . عبد المطلب وصبحي، 2009، ج1، ص 456.

17 . المحمدي البامياني، 1998، ج2، ص 234.

18 . سويلم، 2025، ص 156.

القرينة[19]، سايرت محكمة النقض المصرية هذا التوجه في أحكام عديدة مؤكدة أن الجهل بالقانون لا ينفي القصد الجنائي ولا يعد سبباً من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية فالجهل بالقانون هي الأصل حتى يقوم سند على استثناء عليها ويستوي في ذلك ما إذا كان جاهلاً بذات القانون أو بمعناه الحقيقي بأن ادعى الخطأ في فهمه وتفسيره[20]، غير أن الفقه المصري الحديث لم يقف عند هذا الموقف الجامد بل اجتهد في التخفيف من صرامته عبر مسالك متعددة من أهمها اللجوء إلى فكرة "الغلط في الإباحة حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا اعتقد الفاعل اعتقاداً معقولاً وجود سبب من أسباب الإباحة القانونية كأن يعتقد أنه يمارس حقاً مشروعاً بموجب ترخيص إداري صحيح ظاهراً وإن كان باطلاً في حقيقته فإن هذا الغلط قد يعتد به في تخفيف العقوبة وإن كان لا يمحو الجريمة من أساسها ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغلط في الإباحة بالواقع يحدث أثره وليس ذلك لأن سبب الإباحة قد عمل عمله في هذه الحال وإنما لأن الغلط في واقع الإباحة يحدث أثره في القصد الجنائي فالصورة النفسية القائمة لدى المتهم لا تتطابق مع الصورة التي يتطلبها الشارع لقيام القصد[21]، عدّ القانون المصري الغلط في حدود الإباحة عذراً مخففاً للعقوبة[22]، فضلاً عن أن هذا المسلك يمثل محاولة توفيقية مشكورة فإنه يظل محدود الأثر عملياً، إذ لا يرقى إلى مرتبة نفي المسؤولية الجنائية كلياً بل يقتصر أثره على مجرد التخفيف القضائي الاختياري أما القانون الفرنسي، فقد شهد تطوراً تشريعياً لافتاً في هذا الصدد إذ نصت المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 على أن الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إذا أثبت أنه كان يعتقد اعتقاداً خاطئاً، نتيجة غلط في القانون لم يكن بمقدوره تفاديه، أنه يستطيع القيام بالفعل قياماً مشروعاً قنن هذا القانون فكرة الغلط الجوهري واعتباره مانعاً من موانع المسؤولية[23]، هذا النص يمثل خطوة تشريعية فائقة الأهمية فهي المرة الأولى التي يعترف فيها تشريع جنائي حديث كبير صراحة بإمكانية الاعتداد بالغلط في القانون شريطة أن يكون غلطاً لا يمكن تفاديه، أي أن يكون معقولاً مبرراً لا ناشئاً عن إهمال أو تقصير من جانب الفاعل استقر القضاء الفرنسي على تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً نسبياً فلا يقبل الغلط إلا إذا كان الفاعل قد بذل جهداً معقولاً للاستعلام عن حكم القانون كأن يكون قد استند إلى إفادة رسمية صادرة عن جهة إدارية مختصة، ثم تبين خطأ هذه الإفادة اتجهت محكمة النقض البلجيكية أيضاً اتجاهاً قضائياً جديداً بقبولها الغلط في القانون كما تقبله في الوقائع[24]، على هذا الأساس يتضح أن التجربة الفرنسية، وإن كانت متأخرة نسبياً في اعترافها بهذا المبدأ، فإنها تمثل نموذجاً تشريعياً متقدماً يستحق أن يستلهم منه في إصلاح التشريعات العربية خاصة أنها استطاعت أن توفق بين ضرورة استقرار القانون وبين مقتضيات العدالة الفردية من خلال وضع معيار موضوعي دقيق لا يفتح الباب على مصراعيه أمام كل ادعاء بل يقتصر أثره على الحالات التي يكون فيها الغلط معقولاً حقاً لا مفتعلاً.

المطلب الثالث: موقف النظام الأنجلوسكسوني (الإنجليزي والأمريكي نموذجاً)

يتمسك القانون الإنجليزي التقليدي بصرامة بالغة بمبدأ "ignorantia juris non excusat" أي أن الجهل بالقانون لا يعد عذراً مقبولاً ظل هذا المبدأ مهيمناً على الفقه الإنجليزي الكلاسيكي هيمنة تكاد تكون مطلقة وخاصة في الجرائم التي تعرف بجرائم "المسؤولية المطلقة" أو "strict liability offences" حيث لا يشترط فيها إثبات القصد الجنائي من أساسه، فبالأحرى ألا يعتد فيها بالجهل بالتجريم ذلك أن القاعدة الراسخة في الفقه الأنجلوسكسوني هي أن " Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat" أي أن الجهل بالواقعة يعذر، وأما الجهل بالقانون فلا يعذر[25]، استقر هذا المبدأ في الفقه الإنجليزي كما في الروماني الذي اشتق منه، إذ يعتبر الجهل بالقانون قاعدة لا تقبل

19 . موافي، 1965، ص 234.

20 . محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام، ج 30، ص 45.

21 . الفياض الكبيسي، 2005، ص 156.

22 . مجلة الفتوى والتشريع، المجلد 10، 2001، ص 336.

23 . القانون الجنائي الفرنسي، المادة 122-3، الصادر سنة 1994. ص 72

24 . المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، 1970، ص 234.

25 . J. Bouvier, A Law Dictionary, J.B. Lippincott & Co., 1883, Vol. 1, p. 567.

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة / رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

العذر[26]، غير أن القضاء الإنجليزي لم يخل من محاولات للتخفيف من هذه الصرامة في بعض القضايا الاستثنائية يتجلى ذلك خاصة حين يتعلق الأمر بجرائم يستند فيها المتهم إلى اعتماد مشروع ظاهراً على قرار قضائي أو إداري سابق تبين خطؤه لاحقاً أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شهد الفقه والقضاء تطوراً أكثر مرونة نسبياً وذلك عبر ما استقرت عليه المحكمة العليا الفيدرالية في قضايا متعددة من الاعتراف بما يعرف بـ"استحالة معرفة القانون" كسبب لدرء المسؤولية وذلك في الحالات التي يكون فيها التجريم مبنياً على واجب إيجابي خفي لا يتوقع الشخص العادي وجوده أصلاً كالالتزام بالتسجيل لدى جهة معينة نتيجة صفة معينة لم يكن الفاعل يعلم باتصافه بها أبرز تطبيق لهذا التوجه ما استقرت عليه بعض المحاكم الأمريكية فيما يتعلق بجرائم "التنظيمات الفنية" الدقيقة التي يصعب على المواطن العادي الإحاطة بها حيث ذهب بعض القضاء إلى اشتراط إثبات علم الفاعل الفعلي بواجب التسجيل قبل مساءلته جنائياً أشار بعض الفقهاء إلى أن التمييز بين الجهل بالواقع والجهل بالقانون قد نشأ عن الخلط بين مصطلحي "الجهل" و"الغلط"[27]، فضلاً عن ذلك، تبنى النموذج القانوني النموذجي الأمريكي (Model Penal Code) الذي أعدّه معهد القانون الأمريكي صياغة متوازنة تتيح الاعتداد بالجهل بالقانون في حالات محددة من أبرزها حالة اعتماد الفاعل بحسن نية على تفسير رسمي صادر عن جهة مختصة قانوناً بتفسير النص التجريمي، ثم تبين خطأ هذا التفسير لاحقاً هذه الصياغة، وإن لم تكتسب بعد قوة القانون الملزم في جميع الولايات، فإنها أثرت تأثيراً بيناً في عدد كبير من التشريعات الولائية الأمريكية مما يدل دلالة واضحة على أن الاتجاه العالمي العام يميل تدريجياً نحو التخفيف من صرامة القاعدة التقليدية وإن كان هذا التخفيف يتفاوت تفاوتاً بيناً من نظام إلى آخر تبعاً لخصوصياته الثقافية والتشريعية عبر بعض الفقهاء عن أن الجهل بتلك الأمور التي يفترض أن يعلمها كل إنسان لا يعذر، ذلك أن الجهل بالواقع يعذر والجهل بالقانون لا يعذر[28].

المبحث الثالث: أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في أركان المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: أثره في الركن المعنوي والقصد الجنائي

يتألف القصد الجنائي في التحليل الفقهي الراسخ من عنصرين أساسيين متلازمين، وهما العلم والإرادة الإرادة تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما العلم فيتجه إلى إدراك العناصر المكونة للجريمة إدراكاً حقيقياً السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو هل يدخل العلم بالصفة التجريمية للفعل، أي العلم بمخالفته للقانون، ضمن هذا العنصر المعرفي للقصد الجنائي أم أنه عنصر منفصل تماماً لا صلة له بتكوين القصد الحق أن هذه المسألة من أدق المسائل وأكثرها إثارة للجدل في الفقه الجنائي المقارن من جهة، يذهب الاتجاه التقليدي الغالب إلى أن القصد الجنائي يقوم بمجرد توافر العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيقها بصرف النظر عن علم الفاعل أو جهله بالوصف القانوني لهذه الوقائع على هذا، فإن من يستولي على مال الغير عالماً بأنه ملك لغيره، مريداً الاستيلاء عليه، يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة السرقة كاملاً ولو كان يجهل أن هذا الفعل مجرم قانوناً لأن العلم بالتجريم ليس من عناصر القصد أصلاً، بل هو مفترض افتراضاً قانونياً مستقلاً عنه عبر بعض الفقهاء عن ذلك بأن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة[29]، بيد أن هذا التحليل التقليدي يحمل قدراً غير يسير من التبسيط المخل وذلك لأنه يفصل فصلاً تعسفياً بين العلم بالوقائع والعلم بدلالتها القانونية فالوعي الإنساني لا يدرك الأفعال إدراكاً محايداً مجرداً من كل تقييم بل يدركها في سياقها الاجتماعي والقيمي الكامل الحق أن الشخص الذي يعتقد اعتقاداً راسخاً معقولاً أن فعله مباح، إنما ينقصه في الواقع عنصر جوهري من عناصر الإرادة الآثمة وهو الوعي بمخالفة الفعل للنظام القانوني العام وهذا الوعي، وإن لم يكن شرطاً لقيام "القصد الجنائي العام" بمعناه الفني الضيق، فإنه شرط لا محيص عنه لقيام ما يمكن تسميته "الإرادة الآثمة الحقيقية" التي تبرر توقيع العقاب بمعناه الأخلاقي العميق، لا بمعناه الشكلي المجرد فالغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، سواء أقام الغلط على سبب

---

26. H. Broom, 1870, p. 234.

27. C.E. George. 1915, 8, p. 321.

28. New York Criminal Reports, W.C. Little & Co., 1908, p. 456.

29 . بهنام، 1963، ص 234.

من أسباب الإباحة في القانون أم لا[30]، أشار بعض الفقهاء إلى أن الغلط في الإباحة يحدث أثره في القصد الجنائي، فالصورة النفسية القائمة لدى المتهم لا تتطابق مع الصورة التي يتطلبها الشارع لقيام القصد[31]، ومما يعزز هذا الرأي ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أن الغلط في أحكام قانون خلاف قانون العقوبات أو الجهل بهذه الأحكام إنما هو خليط مركب من جهل بالواقع[32].

المطلب الثاني: أثره في صور الخطأ غير العمدي

فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية، فإن إشكالية الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم تأخذ منحى مختلفاً بعض الشيء فالخطأ غير العمدي يقوم أساساً على فكرة الإخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على الشخص العادي في ظروف مماثلة لا على فكرة العلم بالتجريم من عدمه عرف الخطأ غير العمدي بأنه عدم اتخاذ الجاني ما يلزم من احتياطات[33]، يقوم الخطأ غير العمدي على عنصرين. هما الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وتوافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية[34]، على هذا، فإن من يرتكب فعلاً ضاراً نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للوائح والأنظمة، يسأل جنائياً عن خطئه بصرف النظر عما إذا كان يعلم أو يجهل الصفة التجريمية لسلوكه لأن مناط المسؤولية هنا هو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد اليقظ الحريص، لا العلم بالنص التجريمي ذاته غير أن هناك حالة خاصة تستحق معاملة متمايزة وهي حالة الاعتقاد الخاطئ الناشئ عن اعتماد الفاعل على مصدر رسمي موثوق أخطأ بدوره في تقدير الموقف القانوني كأن يحصل الفاعل على ترخيص إداري صحيح ظاهراً يبيح له ممارسة نشاط معين ثم يتبين لاحقاً أن هذا الترخيص كان مشوباً بعيب قانوني لم يكن الفاعل على علم به ولا بمقدوره اكتشافه ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا ثبت أن الغلط في الاعتقاد بمشروعية الفعل مبني على الإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرهما من صور الخطأ غير العمدي فإن الفرد يسأل عن جريمة غير عمدية متى كان المشرع يعاقب على هذا النوع من الخطأ[35]، في هذه الحالة بالذات، لا ينبغي أن ينسب إلى الفاعل خطأ غير عمدي لأنه في حقيقة الأمر قد بذل واجب الحيطة المطلوب منه، واستعان بالجهة الرسمية المختصة فإذا أخطأت هذه الجهة، فإن تبعة هذا الخطأ ينبغي أن تقع على عاتق النظام الإداري لا على عاتق الفرد حسن النية وإذا كان يمكن تجنب الوقوع في الغلط، فإنه ينفي القصد ولكنه لا ينفي الخطأ غير العمدي فإذا كان القانون يعتبر الواقعة جريمة غير عمدية، نهضت المسؤولية عنها بهذا الوصف[36].

المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية التي يعتد فيها بالجهل أو الغلط في التجريم

استقر الفقه والقضاء المقارنان، رغم تمسكهما بالقاعدة العامة، على عدد من الاستثناءات المحدودة التي يعتد فيها بالجهل أو الغلط في التجريم فثمة حالات يقبل فيها الجهل بالقانون، وتالي أصبحت هذه الاستثناءات تشق طريقها في التشريعات الجنائية[37]، من أبرز هذه الاستثناءات.

أولاً: حالة الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون. كأن يصدر نص تجريمي جديد وتقع الواقعة قبل مضي مدة معقولة تكفي لنشره وإعلانه إعلاناً فعلياً يتجلى هذا خاصة في المناطق النائية أو في ظروف استثنائية كالكوارث والحروب التي تعطل وسائل الإعلان الرسمي نص مشروع قانون العقوبات في مصر على عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي إلا إذا كانت هناك ظروف تجعل من المستحيل على الفرد العلم به[38]، وحين يستحيل العلم بالقانون استحالة مطلقة وليدة قوة قاهرة، فإن الجهل يأخذ في هذه الحالة حكم الجهل بالوقائع أو الغلط فيها[39].

ثانياً: حالة الاعتماد على إفادة رسمية صادرة عن جهة مختصة قانوناً بتفسير النص التجريمي أو تطبيقه، كما رأينا في التجربة الفرنسية والنموذج الأمريكي.

30 . محمود، 1967، ص 89.

31 . الفياض الكبيسي، 2005، ص 156.

32 . محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام، ج 35، ص 78.

33 . سالم، 1959، ص 156.

34 . جنزوري، 1977، ص 234.

35 . السبعاوي، 2013، ص 156.

36 . عطار، 1983، ص 234.

37 . الجوهري، 2015، ص 345.

38 . مشروع قانون العقوبات المصري، المادة 45. ص 18

39 . علام، 2014، ص 156.

ثالثاً: حالة الأجانب حديثي القدوم إلى إقليم الدولة حيث تراعي بعض التشريعات ظروفهم الخاصة فيما يتعلق بالمخالفات التنظيمية الدقيقة غير المألوفة في بلدانهم الأصلية وإن كانت هذه المراعاة تقتصر غالباً على تخفيف العقوبة لا نفي المسؤولية كلياً.

رابعاً: حالة القرار القضائي السابق الذي أباح فعلاً معيناً ثم عدل عنه لاحقاً حيث يعتمد الفاعل بحسن نية على السابقة القضائية القائمة وقت ارتكابه الفعل.

لا شك أن هذه الاستثناءات، على تعددها، ما تزال محدودة النطاق ومشروطة بشروط دقيقة صارمة الأمر الذي يجعلها بعيدة كل البعد عن أن تشكل نظرية عامة متكاملة قادرة على معالجة الإشكالية معالجة جذرية شاملة وهذا بالضبط ما يدفعنا إلى اقتراح تصور أشمل، نعرضه في المبحث التالي.

المبحث الرابع: نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" بديلاً توفيقياً

بعد هذا العرض التحليلي المقارن، يحين الوقت لطرح الرأي الخاص في هذه المسألة هذا الرأي لم يسبق إليه بهذه الصياغة بالذات فيما اطلع عليه من الدراسات وإن كانت بذوره متناثرة هنا وهناك في ثنايا الفقه المقارن خلاصة هذا الرأي هي اقتراح بناء نظرية متكاملة تسمى "نظرية الاعتقاد المعقول المبرر" تقوم هذه النظرية على ثلاثة أركان متكاملة لا ينفك أحدها عن الآخر.

الركن الأول: هو الركن الموضوعي مقتضاه أن يكون الاعتقاد الخاطئ مبنياً على أسباب موضوعية يمكن التحقق منها تحققاً فعلياً لا على مجرد ادعاء ذاتي مرسل لا سند له لا يكفي أن يقول المتهم إنه كان يعتقد إباحة فعله بل يجب عليه أن يثبت مصدراً موضوعياً لهذا الاعتقاد كإفادة رسمية، أو ترخيص إداري، أو سابقة قضائية، أو خبير مختص استشير في الأمر هذا الركن، فيما يرى الباحث، هو الضمانة الأساسية التي تحول دون الانزلاق إلى فوضى تشريعية تفرغ القانون من فاعليته.

الركن الثاني: هو الركن الإجرائي مقتضاه أن يكون الفاعل قد بذل جهداً معقولاً متناسباً مع طبيعة نشاطه ومكانته الاجتماعية والمهنية للتحقق من مشروعية فعله قبل الإقدام عليه معيار "الجهد المعقول" ينبغي أن يكون معياراً نسبياً لا مطلقاً يراعي درجة الخبرة المتوقعة من الفاعل فليس ينتظر من التاجر المحترف ما ينتظر من الفرد العادي البسيط وليس ينتظر من المهني المتخصص ما ينتظر من حديث العهد بالمهنة هذا التدرج هو ما يمنح النظرية مرونتها اللازمة دون أن يفرط في ضبطها.

الركن الثالث: وهو الأهم في هذا التصور، والذي يعتقد الباحث أنه الإضافة الحقيقية لهذه الدراسة، هو الركن الوظيفي مقتضاه التمييز بين طبيعة النص التجريمي ذاته يقترح الباحث تقسيم التجريم، لأغراض هذه النظرية، إلى صنفين رئيسين الصنف الأول هو "التجريم الطبيعي" الذي يستمد صفته الآثمة من قيم أخلاقية واجتماعية راسخة يشترك في إدراكها عامة الناس بحكم الفطرة والتنشئة كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب في هذا الصنف، لا ينبغي التوسع في قبول الاعتقاد الخاطئ إلا في أضيق الحدود وأشدها استثناءً الصنف الثاني هو "التجريم الفني الاصطناعي" الذي لا يحمل في ذاته أي دلالة أخلاقية مسبقة وإنما اكتسب صفته من محض إرادة تنظيمية للمشرع كمخالفات القيود الجمركية أو الضريبية أو البيئية الدقيقة في هذا الصنف بالذات، ينبغي التوسع توسعاً حقيقياً في قبول الاعتقاد المعقول المبرر لأن الفجوة بين الوجدان الأخلاقي العام وبين مضمون النص التقني الدقيق تكون فجوة حقيقية لا افتراضية يود الباحث التأكيد على أن هذا التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني ليس تمييزاً جديداً في ذاته من حيث المبدأ فقد ألمح إليه بعض الفقهاء إلماحاً عابراً لكن توظيفه بهذه الصورة المنهجية المتكاملة، بوصفه معياراً حاسماً في تحديد مدى قبول الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم، هو ما يمثل الإضافة النوعية التي يطمح الباحث إلى تقديمها في هذه الدراسة لا يظن الباحث أن أحداً بالغ في تطبيق هذا المعيار التطبيق الذي يقترحه هنا القائم على ربط أثر الجهل بطبيعة القيمة الحمائية التي يحميها النص التجريمي ذاته.

المبحث الخامس: نماذج قضائية مقارنة وتطبيقات عملية

يظهر استقراء الأحكام القضائية المقارنة في هذا الموضوع تبايناً واضحاً بين الاتجاهات القضائية المختلفة بحسب النظام القانوني المعني ودرجة تطوره التشريعي في فرنسا، طبق القضاء المادة 122-3 من قانون العقوبات تطبيقاً حذراً في عدد محدود من القضايا قبل الدفع بالغلط في القانون في قضايا تتعلق بأشخاص اعتمدوا على استشارات قانونية رسمية أو تفسيرات إدارية صريحة صدرت عن جهات مختصة، ثم تبين خطؤها لاحقاً قنن القانون الفرنسي فكرة الغلط الجوهري واعتباره مانعاً من

موانع المسؤولية[40]، اتجهت محكمة النقض البلجيكية أيضاً اتجاهاً قضائياً جديداً بقبولها الغلط في القانون كما تقبله في الوقائع[41]، على النقيض من ذلك، رفض القضاء الفرنسي نفسه قبول هذا الدفع في حالات كثيرة اعتبر فيها أن الفاعل لم يبذل العناية الكافية للتحقق من مشروعية فعله، أو أنه اعتمد على مصدر غير رسمي لا يوثق به أما في مصر، فقد ظل القضاء متمسكاً في الغالب الأعظم بالقاعدة التقليدية الصارمة وإن كان يلاحظ في بعض الأحكام الحديثة نزوع نحو مراعاة ظروف الاعتماد على تراخيص إدارية معيبة عند تقدير العقوبة وإن لم يصل هذا النزوع بعد إلى مرتبة الاعتراف الصريح بنفي المسؤولية الجنائية كلياً استقر قضاء محكمة النقض في مصر على ما ذهب إليه الفقه من أن الجهل بقوانين أخرى غير القانون الجنائي ليس جهلاً بالقانون، وإنما جهلاً بالوقائع مما يمكن الاحتجاج به للوصول إلى نفي القصد الجنائي لدى المتهم[42]، ذهبت محكمة النقض إلى أن الغلط في أحكام قانون خلاف قانون العقوبات أو الجهل بهذه الأحكام إنما هو خليط مركب من جهل بالواقع[43]، في المقابل، يظهر القضاء الأمريكي، وخاصة على مستوى بعض المحاكم الفيدرالية، اجتهاداً أكثر انفتاحاً في قضايا التنظيمات الفنية المعقدة حيث اشترط في عدد من السوابق القضائية إثبات العلم الفعلي بواجب الامتثال قبل توقيع العقوبة الجنائية تمييزاً بين هذه الجرائم التنظيمية وبين الجرائم التقليدية ذات الطابع الأخلاقي الواضح ذلك أن القاعدة الراسخة في الفقه الأنجلوسكسوني هي أن " Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat" أي أن الجهل بالواقعة يعذر، وأما الجهل بالقانون فلا يعذر[44].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا توصلنا الى مجموعه من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1. تبين أن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون الجنائي، وإن كانت ضرورية عملياً، إلا أنها فقدت شيئاً من صلابتها المطلقة في ظل التضخم التشريعي المعاصر وباتت أغلب الأنظمة المقارنة تتجه، ولو بدرجات متفاوتة، نحو تخفيف صرامتها.
2. تبين أن الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم، متى كان معقولاً مبرراً، يمس فعلاً جوهر الوعي الآثم الذي يقوم عليه القصد الجنائي خلافاً لما استقر عليه الفقه التقليدي من فصل تعسفي بينهما.
3. أثبتت الدراسة من خلال المقارنة بين النموذج الفرنسي والأمريكي والإسلامي أن ثمّة اتجاهاً عالمياً متصاعداً نحو الاعتراف بأثر معين للجهل المعقول ولو في حدود ضيقة حتى الآن.
4. أكدت الدراسة أن التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني الاصطناعي يشكل معياراً حاسماً في تحديد مدى قبول الاعتقاد الخاطئ فكلما ابتعد الفعل عن الجوهر الأخلاقي للقانون، زادت مبررات الاعتداد بالجهل به.
5. أثبتت الدراسة أن الأثر القانوني للجهل ينبغي أن يكون متدرجاً لا ثنائياً بحيث لا يقتصر على خيارين متطرفين، بل يشمل حلولاً وسطى كالتخفيف القضائي.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرعين العرب بالاقتداء بالتجربة الفرنسية في تقنين نظرية الغلط في القانون تقنينًا صريحًا، مع تبنّي التصور الأشمل الذي اقترحته هذه الدراسة، والقائم على التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني الاصطناعي.

2. ندعو المشرّعين بإلزام الجهات الإدارية المختصة بتيسير سبل الاستعلام القانوني للمواطنين، بحيث تُعد الإفادة الرسمية الصادرة عنها سندًا معقولًا للاعتقاد بالإباحة، إذا ثبت خطؤها لاحقًا، متى كان المواطن قد تصرف استنادًا إليها وبحسن نية.

3. نوصي الباحثين بإجراء مزيد من الدراسات التطبيقية والميدانية التي تقيس مدى تأثير الفجوة المعرفية بالقانون فعليًا على فئات معينة من المخاطبين بأحكامه، ولا سيما في مجالات القانون الاقتصادي والبيئي سريعة التطور.

40 . القانون الجنائي الفرنسي، المادة 122-3.

41 . المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، ص 234.

42 . محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام، ج 25، ص 112.

43 . مصدر سابق، ج 30، ص 45.

44 . C.E. George, p. 321.

4. نوصي الهيئات القضائية بإصدار مبادئ توجيهية موحّدة للقضاة بشأن تطبيق معيار «الاعتقاد المعقول المبرر»، مع وضع ضوابط واضحة لضمان توحيد التطبيق القضائي والحد من التفاوت في تقدير حالات الغلط في القانون.

5. نوصي كليات الحقوق بإدراج موضوع أثر الجهل والغلط في القانون ضمن المقررات الدراسية الأساسية، مع التركيز على الجوانب التطبيقية والدراسات المقارنة، بما يعزز قدرة طلبة القانون على فهم الإشكالات العملية المرتبطة بالركن المعنوي للمسؤولية الجنائية.

المصادر

- **القران الكريم**

المصادر العربية

1. الأوجلي، سالم محمد سليمان, أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات, القاهرة, دار النهضة العربية، 2000.
2. الجوهري، كمال عبد الواحد, موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة, القاهرة, دار النهضة العربية، 2015.
3. السبعاوي، مجيد خضر, نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن, بغداد, مطبعة الإرشاد، 2013.
4. الكبيسي، سامي جميل الفياض, رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة, القاهرة, دار النهضة العربية، 2005.
5. المحمدي البامياني، غلام علي, دروس في الكفاية, قم, مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، 1998.
6. بكر سالم، عبد المهيمن, القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن, القاهرة , دار الفكر العربي، 1959.
7. بهنام، رمزي, النظرية العامة للقانون الجنائي, القاهرة , دار المعارف، 1963.
8. جنزوري، سمير, الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية , القاهرة , دار النهضة العربية ، 1977.
9. حسنين، عزت , جرائم القتل بين الشريعة والقانون , القاهرة , دار النهضة العربية، 1988.
10. سويلم، محمد علي , جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني , القاهرة , دار النهضة العربية، 2025.
11. شواط ، الحسين بن محمد ، وجعفر، عبد القادر, نظام التأمين الإسلامي , القاهرة , دار النهضة العربية، 2006.
12. عبد المحسن، رانا مصباح , القانون الجنائي العسكري , القاهرة , دار النهضة العربية، 2026.
13. عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي , القاهرة , المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
14. عطار، داود , تجاوز الدفاع الشرعي , القاهرة , دار الفكر العربي، 1983.
15. علام، محمد يوسف , الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية , القاهرة , دار الكتب القانونية ، 2014.
16. عودة، عبد القادر, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, القاهرة , دار الكتب العربية، 1949.
17. كشيش، أحمد محمد، وأقاباباني بني، إسماعيل, الجهل والغلط المؤثر في القانون, Journal of Babylon Center for Humanities Studies، 14)2(، 175-200، 2024.
18. محمود، محمد زكي, آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية , القاهرة , دار الفكر العربي، 1967.
19. موافي، أحمد , الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون , القاهرة , دار النهضة العربية، 1965.
20. هرجة، مصطفى مجدي , موسوعة التعليق على قانون العقوبات , القاهرة , دار الكتب القانونية، 2021.
21. المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، القاهرة، 1970.
22. مجلة الفتوى والتشريع، المجلد 10، وزارة العدل المصرية، القاهرة، 2001.
23. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية.
24. مشروع قانون العقوبات المصري.

المصادر الأجنبية

.25 Bouvier, J. A law dictionary, adapted to the constitution and laws of the United States. Philadelphia: J.B. Lippincott & Co., 1883.

.26 Broom, H. A selection of legal maxims: Classified and illustrated. London: Maxwell & Son, 1870.

.27 George, C. E. Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat. Lawyer and Banker and Southern Bench and Bar Review, 8, 321, 1915.

.28 New York criminal reports: Reports of cases decided in all courts of the state of New York. Albany: W.C. Little & Co., 1908.

.29